قض
فيه الغلبة واللزوم الاستعمالي الاعتباري المبني على الرجحان لا اللزوم الحقيقي فلا تنافي
ويختار النصب في ذلك الاسم بالعطف على جملة فعلية نحو خرجت فزيدا لقيته للتناسب و
بعد حرف النفي نحو ما زيدا ضربته وحرف الاستفهام نحو ازيدا ضربته وبعد كلمة اذا الشرطية
اي المنسوبة الى الشرط نحو اذا زيدا ضربته اضربك واحترز به عن اذا المفاجاة وعند المبرد
يجب النصب بعدها وحيث عطف على اذا نحو حيث زيدا تجده فاكرمه وفي الامر والنهي عطف على قوله
بعد اي في وقت وقوع الامر والنهي بعده نحو زيدا اضربه ولا تضربه اذ هي اي هذه المواضع اي
ما بعد حرف الاستفهام والنفي واذا الشرطية وحيث وما قبل الامر والنهي مواقع الفعل اي
مواضع وقوعه فلا جرم يختار النصب بتقدير الفعل لان النفي والتردد الداعي الى الاستفهام
في الغالب يلحقان الافعال دون الذوات وكذا معنى الشرط الذي تضمنه اذا وحيث مع عدم
رسوخهما فيه بخلاف سائر ادوات الشرط وعند عطف على قوله في الامر خوف لبس اي ما فتر
المصدر الى المفعول المفسر اي ما هو مفسر نصبا بالصفة رفعا فان قيل فليجز الوجهان كما
في اقائم زيد قيل كيف يجوز ذلك مع الاختلاف بين المقصود وغيره فان قيل فليجب النصب اذا
التحرز عن اللبس واجب قيل هذا وهم اللبس ولهذا سماه خوف اللبس مثل انا كل شيء خلقناه
بقدر بنصب كل ولو رفع بالابتداء وجعل قوله خلقناه خبرا له خيف لبسه بالصفة باحتمال
كون قوله بقدر خبرا وهو خلاف المقصود فيكون المعنى كل شيء هو مخلوق لنا كائن بقدر والمقصود
كل شيء مخلوق لنا بقدر والاول غير مقصود حيث يكون قوله خلقناه قيدا على ما هو الظاهر
الصفة فتوهم كون بعض الاشياء الموجودة غير مخلوق لله تعالى كما هو مذهب المعتزلة في افعال
العباد الاختيارية وبهذا حصل الجواب عما ورد في بعض الشروح من ان حاصل المعنيين واحد
ضير في الاحتمال او يستوي الامران اي الرفع والنصب في الاختيار اي اذا قصد واحد منهما
يكون مختارا في مثل زيد قام وعمرو اكرمته اي عنده او في داره ونحو ذلك والا لا يصح
عطفه على الصغرى لعدم الضمير فهو هنا بعض التركيب اي يختار النصب فيما اذا عطف الجملة التي وقع

فيها ذلك الاسم على جملة ذات وجهين اي جملة اسمية خبرها فعلية فيقتضي رفعه على الابتداء ونصبه بتقدير
الفعل والوجهان مستويان لحصول التناسب فيهما ففي الرفع يكون اسمية فيعطف على الجملة الكبرى
وهي اسمية وفي النصب يكون فعلية فيعطف على الصغرى وهي فعلية فان قيل السلامة من الحذف
مرجح للرفع قيل هي معارضة بقرب المعطوف وفيه نظر لانها اذا عطفت على الكبرى فهي ايضا قريبة
غير مفصولة عنها بشيء فلا يتفاوتان قربا وبعدا والاولى ان يقال ان قصد العطف على الكبرى
اختير الرفع بلا معارض وان قصد العطف على الصغرى اختير النصب بلا اعتبار معارض اذ
الحذف الذي هو كثير الاستعمال لا يعارض عدم التناسب الذي قل وجوده في كلام العرب
فيستويان في الاختيار ويجب النصب بعد حرف الشرط غير اما صريحا او غير صريح ضمنا كما في مهما وحيثما
واينما الا اذا لم يكن اسخافيه كاذ الشرطية وحيث وانما يجب لان الشرطية يستلزم الفعل
وحرف التحضيض وهي الا وهلا ولولا ولوما لاختصاصها بالفعل مثل ان زيدا ضربته ضربك
مثال حرف الشرط والا زيدا ضربته مثال حرف التحضيض وليس ازيد ذهب به مما اي مما
اضمر عامله في شريطة التفسير لعدم كونه مما لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه لان ذهب
به لا يكاد ينصب بحال وكذا مناسبه لعدم كونه ناصبا فالرفع اي فاذا كان كذلك فالرفع واجب
او فيجب الرفع وكذلك اي مثل قوله ازيد ذهب به في لزوم الرفع تركيب وكل شيء فعلوه في الزبر
اي في كتب الحفظة والمعنى كل شيء هو مفعولهم كائن في الزبر وانما يجب فيه الرفع لانه لو سلط عليه قوله
فعلوه فسد المعنى حيث يصير المعنى فعلوا كل شيء في الزبر وهم لم يفعلوا فيها شيئا ونحو مبتدأ
او عطف على قوله كل شيء الزانية والزاني فاجلدوا جميع الشرائط حاصلة فيه لان ما بعد الفاء
قد يعمل فيما قبلها نحو وربك فكبر الا ان القراء السبعة لما اتفقوا فيه على الرفع ولم يقرؤوه بالنصب الا
شاذا تمحل النحاة لاخراجه عن الضابطة المذكورة لئلا يلزم اتفاق القراء على غير المختار من حيث
ان الرفع في الطلب غير مختار فقال المبرد الفاء بمعنى الشرط فلا يجوز تقديم ما في حيزها والكلام عند سيبويه
جملتان اذ قوله الزانية مبتدأ وقوله الزاني عطف عليه والخبر محذوف اي حكم الزانية والزاني فيما يتلى